

الضوابط القانونية لتكوين مجمّع الشركات التجارية

The legal controls of formation of commercial companies complex.

1 محمد لعوارم* ، 2 أمال بوهنتالة

1 جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، mohamed.laouarem@univ-batna.dz

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي.

2 جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، amelunivdroit@yahoo.fr

مخبر الأمن الإنساني.

تاريخ النشر: 2022/06/10

تاريخ القبول: 2022/06/02

تاريخ الاستلام: 2022/01/09

ملخص:

يعتبر مجمع الشركات صورة متطورة من صور التركيز الاقتصادي التي أوجدها النظام الرأسمالي المعاصر، الذي يقوم على فكرة تكتل المشاريع وتوحيدها من خلال تركيز الوسائل المادية والبشرية، قصد القيام بأعباء المشاريع الاقتصادية الضخمة التي تعجز الوحدات الاقتصادية عن القيام بها منفردة.

فالجمع يتشكل من مجموعة من الشركات ذات الشخصية المعنوية المستقلة قانونا عن بعضها البعض، غير أنها خاضعة لإدارة اقتصادية موحدة، تمارسها إحدى الشركات التي تأتي على رأس المجمع وتسمى عادة بالشركة القابضة، التي تباشر سيطرتها على باقي الشركات والتي تسمى بالشركات التابعة، من خلال السيطرة على ملكية أغلبية رأسمال هذه الشركات أو امتلاكها لأغلبية حقوق التصويت بموجب القانون أو الاتفاق أو بحكم الواقع.

كلمات مفتاحية: مجمّع الشركات- الشركة القابضة- الشركة الأم - الشركات التابعة- السيطرة.

Abstract:

The corporate complex is considered an advanced form of economic focus created by the contemporary capitalist system, which is based on the idea of conglomerating and unifying projects by focusing the material and human means in order to carry out the burdens of huge economic projects that economic units are unable to carry out on their own.

The complex consists of a group of companies with a legal personality that are legally independent from each other, but they are subject to a unified economic management, exercised by one of the companies that comes at the head of the complex and is usually called the holding company, which exercises its control over the rest of the companies, which are called subsidiaries, by controlling the Ownership of a majority of the capital of these companies or the possession of a majority of voting rights by law, agreement or de facto.

Keywords: corporate Complex - Holding Company - Parent Company - Subsidiary Companies - Controlling.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة تركيز المشروعات التجارية من الظواهر الاقتصادية الحديثة، حيث أن الاقتصاد المعاصر يتميز بتركيز المشروعات بهدف تحول الوحدات الاقتصادية الصغيرة إلى وحدات كبيرة، فالتطورات والتغيرات الاقتصادية المعاصرة والمبتكرة فرضت على الشركات التجارية تطوير عملياتها وأدائها وإعادة تنظيم هيكلها الأمر الذي دفعها باللجوء إلى التكتل الاقتصادي فيما بينها وتركيز وتمركز رؤوس أموالها.

وتتعدد الأساليب والوسائل القانونية لتركيز المشروعات، ولعل أهمها في الوقت الحاضر ما يعرف "بمجمع الشركات"، وذلك بأن تخضع مجموعة شركات تمارس نشاطا اقتصاديا واحدا لإدارة اقتصادية واحدة مع احتفاظ كل منها بشخصيتها المعنوية الخاصة بها.

يعتبر مجمع الشركات من أهم الظواهر الاقتصادية التي يعرفها الاقتصاد العالمي المعاصر، وذلك لما له من تأثيرات هامة على مختلف الجوانب الاقتصادية سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه، ويرجع السبب في ذلك إلى الخصوصية الاقتصادية والقانونية التي يتميز بها والتي جعلت منه يحتل مكانة مرموقة في عالم الأعمال.

التشريع الجزائري قد تضمن ومنذ صدور القانون التجاري سنة 1975 بعض النصوص التي تسمح بتكوين مجتمعات الشركات، كما أنه وبموجب موجة التعديلات التي عرفتها الجزائر مع بداية سنوات التسعينات تم إضافة بعض النصوص التشريعية التي تنظم مجمع الشركات ولو بصورة بسيطة.

انطلاقا مما سبق تتجلى أهمية موضوع هذه الدراسة لما له من قيمة بالغة من حيث أن التنظيم القانوني لمجمع الشركات التجارية، يلعب دورا فعالا في تطوير الحياة الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال جلب المستثمرين الأجانب ودفع دواليب الاقتصاد الوطني.

أما عن أهداف هذه الدراسة تتمثل في محاولة معرفة النظام الخاص بمجمع الشركات التجارية من الناحية القانونية، من خلال تحديد المفهوم القانوني لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة لاسيما في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى إبراز طبيعة العلاقة ومعرفة مدى استقلالية الشركات التابعة عن الشركة القابضة.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل مقومات مجمع الشركات التجارية؟ وما هي

طبيعة العلاقة بين شركاته؟

اقتضت ضرورة معالجة إشكالية الدراسة البحثية للموضوع على اعتماد المنهج الوصفي من خلال تقديم دراسة مسحية للتعريف بمختلف المصطلحات والمفاهيم القانونية ذات الصلة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بموضوع البحث.

ومن أجل معرفة حيثيات هذا الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، خصص المحور الأول للمفهوم القانوني للشركات المكونة للمجمع، أما المحور الثاني تضمن العلاقة بين الشركات المكونة للمجمع.

المحور الأول: المفهوم القانوني للشركات المكوّنة للمجمع:

إن مجمع الشركات ليس كيان قانوني بحد ذاته ولا يكتسب الشخصية المعنوية¹، إنما هو عبارة عن مجموعة من الشركات لكل واحدة ذاتيتها القانونية الخاصة المستقلة، إلا أنها ترتبط فيما بينها بعلاقات متنوعة تحول لواحدة منها يطلق عليها الشركة الأم (القابضة) الحق في أن تجعل باقي الشركات الأخرى تابعة لها أن تراقبها وتخضعها لمبدأ القرار الموحد².

أولا : المفهوم القانوني للشركة القابضة:

حتى يمكننا الإحاطة بمفهوم الشركة القابضة من كل جوانبه يجب البحث في التعريف القانوني لها وذلك باستعراض مختلف المحاولات التشريعية التي عاجلت ذلك وبما أن الشركة القابضة تختص عن باقي الشركات ببعض المميزات فهذا يستدعي التطرق إليها للإحاطة بمفهومها القانوني.

1- تعريف الشركة القابضة:

اختلفت التشريعات في تعريف الشركة القابضة، فمنها من حاولت تقديم تعريف دقيق لها يشمل كل عناصرها ومقوماتها، واكتفت التشريعات الأخرى بتحديد وسائل قيامها.

أ/ تعريف الشركة القابضة في التشريع التجاري:

عرف المشرع الإنجليزي في المادة 154 من قانون الشركات الإنجليزية الصادر سنة 1948، الشركة القابضة بأنها الشركة التي تحوز أكثر من نصف رأس مال شركة أخرى أو التي تتحكم في تشكيل مجلس إدارتها، بهذا المعنى يعتبر القانون الإنجليزي الشركة القابضة مكتسبة لهذه الصفة إما بأنها تملك 51% على الأقل من أسهم الشركة التابعة وفي هذه الحالة يأخذ المشرع بمقياس أهمية الملكية، ومع ذلك يمكن اكتساب صفة الشركة القابضة حتى ولو لم يتوافر هذا المعيار إذا كان للشركة القابضة سلطة تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة لها.³

أما المشرع الجزائري فقد ساير المشرع الفرنسي في طريقة تعريفه للشركة القابضة، إذ أننا نجد المادة 729 من القانون التجاري الجزائري⁴ متطابقة مع المادة 1/233 من القانون التجاري الفرنسي⁵، حيث عرفها بأنها إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى، وبالتالي اكتساب صفة الشركة القابضة تكون عندما تمتلك أغلبية رأسمال الشركة التابعة.

وقد عرفها بأنها الشركة التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمالها ويحولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة، أو عندما تملك وحدها لأغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة كما اعتبر الشركة بأنها قابضة عندما تتحكم في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة، وتعتبر أيضا شركة قابضة عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها.⁶

ما تم ملاحظته من هذا التعريف هو أن المشرع التجاري الجزائري أعلن عن التسمية التي خص بها هذه الشركة، إذ أطلق عليها مصطلح "الشركة القابضة" "Société Holding" الذي جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 731 ق ت ج... تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم، "الشركة القابضة" ⁷.

ب/ تعريف الشركة القابضة في التشريع الجبائي:

بالنسبة للتشريع الضريبي الجزائري نجد أنه أعطى للشركة القابضة تعريفا يختلف عن تعريف القانون التجاري لها، حيث نصت المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: «1- يقصد بمجمع الشركات، كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونا، تدعى إحداها "الشركة الأم" والتي تحكم الشركات الأخرى المسماة "الشركات الأعضاء" تحت تبعيتها لامتلاكها المباشر لنسبة 90% أو أكثر من رأسمال الشركة...» ⁸

الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الشركة الأم" بدلا من "الشركة القابضة" للدلالة على الشركة التي تأتي على رأس المجمع، والتي يجب أن تكون لها ملكية مباشرة تقدر بـ 90% أو أكثر من رأسمال الشركات التابعة وبصفة مستمرة، كما أن هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تمتلك أي نسبة من رأسمال الشركة الأم، تحت طائلة إقصائها من الاستفادة من النظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات.

2- مميزات الشركة القابضة:

لا تعتبر الشركة القابضة شكل جديدا من أشكال الشركات فهي يمكن أن تأخذ أي شكل قانوني منها، كما أن استعمال مصطلحات مختلفة في التسمية يتوقف أحيانا عند الاختلاف اللغوي دون أن يتعداه إلى الإطار المفاهيمي.

أ/ الشكل القانوني للشركة القابضة:

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للشركة القابضة في التشريع التجاري الجزائري نجد أنها لم تشترط شكلا قانونيا معينا تتخذه الشركة القابضة، وعليه يمكن لها أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التي حددها المشرع الجزائري في القانون التجاري. ⁹

وبعكس القانون تجاري وبالرجوع إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد أن المادة 138 مكرر سالفه الذكر، قد حددت شكل قانوني وحيد وحصري يجب أن تفرغ فيه الشركة الأم والشركات التابعة لها حتى تكون مؤهلة للخضوع للنظام الضريبي الخاص بمجمعات الشركات، ألا وهو شركة المساهمة، وهذا ما يجعلنا نقول أن هذا النص قد استثنى بشكل صريح كل أشكال الشركات الأخرى المعروفة في القانون التجاري.

إن إقصاء المشرع الجزائري لباقي أشكال الشركات الأخرى من الخضوع للنظام الضريبي للمجمع لا يوجد ما يبرره من الناحية المنطقية، خاصة وأن هناك الكثير من المجمعات تضم شركات لا تتخذ شكل شركة المساهمة، عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي فتح الباب لكل شخص معنوي ينتمي للمجمع للخضوع للنظام الضريبي المتميز الخاص بمجمعات الشركات، بشرط أن يكون مجموع نتائج نشاطه خاضع لنظام الضريبة على الأرباح. ¹⁰

هذا وتعتبر شركة المساهمة أفضل أشكال الشركات الملائمة للشركة القابضة لقدرتها على تركيز الأموال واستثمارها في المشروعات الضخمة، على عكس شركات الأشخاص التي لا تصلح لأن تكون شركة قابضة لعدة أسباب أهمها: أنها تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، مما يثير احتمال انقضائها ب وفاة أي شريك، بالإضافة إلى عجز شركات الأشخاص عن تجميع الأموال الضخمة لاستثمارها في المشاريع الكبرى كما هو الحال في الشركات المساهمة التي تستطيع جمع رؤوس الأموال في عمليات الاكتتاب التي تقوم بها.

ب/ تمييز الشركة القابضة عن الشركة الأم:

إن أهم ما لفت انتباهنا عند دراسة التعريف القانوني للشركة القابضة، هو تعدد المصطلحات المستعملة للتدليل عليها، فهناك من يستعمل مصطلح الشركة القابضة ومنهم من يستعمل مصطلح الشركة الأم، فالمرجع الجزائري مثلا نجد استعمال مصطلح الشركة الأم عندما تطرق لتعريف مجمع الشركات بموجب المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة السالفة الذكر، وفي المقابل استعمال مصطلح الشركة القابضة على الشركة التي تقوم بمراقبة شركة أو عدة شركات بموجب المادة 731 من القانون التجاري الجزائري.

والجدير بالذكر أن الشركة الأم مصطلح من صنع الفقه الفرنسي، عادة فإن الشركة الأم يكون لها دور مالي أو صناعي حيث تجمع نشاطات متفرعة قريبة أو مكتملة لنشاطات الشركات التابعة لها، أما الشركة القابضة مصطلح من صنع الفقه الأنجلوأمريكي حيث يطلق على الشركة المهيمنة على بقية الشركات من خلال السيطرة المالية والإدارية.¹¹

وقد ذهب بعض الفقه إلى التمييز بين تعبير الشركة الأم والشركة القابضة، بالنظر إلى آلية عمل الشركة، فيطلقون تعبير "الشركة القابضة" على الشركة التي تقوم باستثمار أموالها فقط عن طريق شركاتها التابعة دون أن يكون لها نشاط اقتصادي خاص بها، أما تعبير "الشركة الأم" فالإضافة إلى النشاط الأساسي للشركة في استثمار أموالها عن طريق شركاتها التابعة، لها الحق أيضا في أن يكون لها نشاط اقتصادي خاص بها، وذلك بعكس الشركة القابضة.¹²

ويمكن القول أن الشركة القابضة تتميز عن الشركة الأم بنشاطها المحصور في الميدان المالي والإداري وذلك على خلاف الشركة الأم التي تستطيع ممارسة نشاطات صناعية وتجارية بالإضافة للنشاطات المالية والإدارية، فالشركة الأم تصبح شركة قابضة إذا اكتفت بالنشاطات المالية والإدارية دون أن تمارس نشاطات تجارية أو صناعية.¹³

ثانيا: المفهوم القانوني للشركة التابعة:

الشركات التابعة هي الوسيلة التي تستثمر الشركة القابضة أموالها من خلالها فلا يتصور وجود شركة قابضة من دون شركات تابعة لها، وقد اختلفت وتنوعت التعريفات القانونية للشركة التابعة بحسب رابطة التبعية مع الشركة القابضة، كما أنها تتميز عن مختلف المفاهيم القانونية التي تشبهها أو تختلط بها.

1- تعريف الشركة التابعة:

اعتمد المشرع الجزائري معيارين مختلفين لتحديد رابطة التبعية، حيث اعتمد على المعيار الكمي وهو ما ورد في المادة 729 من القانون التجاري الجزائري والمطابقة لنص المادة 1/233 من القانون التجاري الفرنسي أن الشركة التابعة هي كل شركة تمتلك فيها شركة أخرى أكثر من 50% من رأسمالها. فحسب هذه المادة أن رابطة التبعية تتحقق بامتلاك الشركة القابضة أغلبية رأسمال الشركة التابعة، لأن هذه النسبة تمكنها من حيازة أغلبية الأصوات في الجمعية العامة في الشركة التابعة لها. ما يمكن الشركة القابضة من اتخاذ قرارات بما يخدم مصالحها.

كما اعتمد المشرع على المعيار الكيفي الذي حاول من خلاله حصر مجموعة من الأساليب الاتفاقية والواقعية التي يمكن أن تكون من خلالها الشركة خاضعة لرقابة وسيطرة شركة أخرى¹⁴، فتكون الشركة تابعة لشركة أخرى إذا كانت هذه الأخيرة تملك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها، بحيث يخولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لها، أو عندما تستأثر شركة أخرى بأغلبية الأصوات فيها بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، وتكون الشركة تابعة كذلك عندما تمتلك شركة أخرى في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تملكها التحكم في قرارات الجمعيات العامة لها، كما تعتبر أيضا شركة تابعة عندما تمتلك فيها شركة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت.¹⁵

2- مميزات الشركة التابعة:

نتطرق من خلال مميزات الشركة التابعة إلى الشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه هذه الشركة، ثم نعرض على تمييز الشركة التابعة عن الشركة الفرعية.

أ/ الشكل القانوني للشركة التابعة:

التشريع التجاري الجزائري لم يشترط شكلا قانونيا معيناً تتخذه الشركة التابعة وعليه يمكن لها أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التي حددها المشرع في القانون التجاري، واختياره يستند إلى ظروف إنشائها والهدف من ذلك، وعندما يوكل إلى الشركة التابعة أنشطة صناعية وتجارية كبيرة تستلزم وجود أموال ضخمة وعدد كبير من العمال فإن الشكل الملائم لها هو شكل شركات ذات الأسهم¹⁶.

أما بخصوص التشريع الضريبي الجزائري يعتبر الشركات المساهمة وحدها المؤهلة للخضوع للنظام الضريبي الخاص بمجمعات الشركات، وذلك بدليل أنه يكرس مفهوما لجمع الشركات مفاده أنه "كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونا"¹⁷، يعني ذلك أن النص التشريعي يستثني بشكل صريح كل أشكال الشركات الأخرى المعروفة في القانون التجاري.

ب/ تمييز الشركة التابعة عن فرع الشركة:

ذهب الفقه والقضاء إلى التمييز بين فرع الشركة والشركة التابعة كونهما من الوسائل التي تعتمدهما الشركات في استثمار مشاريعها، إذ أنهما يقتربان في العديد من الخصائص من أهمها وجود تبعية اقتصادية بين كل من الفرع والشركة التابعة مع الشركة الرئيسية، بالإضافة إلى وجود نوع من الاستقلالية الإدارية والمالية لكل منهما عن الشركة الرئيسية.¹⁸ وبالرغم من التشابه الظاهري بين فرع الشركة والشركة التابعة، فإننا نجد أن الشركة التابعة تختلف عن فرع الشركة، ذلك أن الفرع لا يعتبر شركة متميزة وليس له كيان مستقل عن المشروع الأصلي، ولا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة التي يتبعها وليس له بالتالي ذمة مالية مستقلة ولا موطن ولا جنسية، وإنما يعتبر الفرع امتدادا للشركة التي يتبعها، ويكون خاضعا لها خضوعا تاما، لأنه جزء لا يتجزأ منها.¹⁹ فالفرع جزء غير منفصل عن المركز الأصلي، فهو منشأة ثانوية مكرسة للتعامل مع الغير ويوفر لهم النشاطات التي تحقق غرض المشروع الذي يعتمد عليه مباشرة، وليس له غرض شركة خاص به.²⁰

ويترتب على ذلك أن الفرع يتبع المركز الرئيسي للشركة، وبالتالي أموال الفرع تختلط مع أموال الشركة الرئيسية ويحتفظ بجنسيتها، كما أنه يتصرف باسمها ولحسابها، وعلى هذا الأساس فإن فرع الشركة يعتبر وكيل لها.

المحور الثاني: العلاقة بين الشركات المكوّنة للمجمّع:

من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها تكوين مجمع الشركات مبدأ الاستقلال القانوني لشركات المجمع، حيث تتمتع كل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها بالشخصية المعنوية المستقلة. لكن رغم أن الشركات الأعضاء تظهر أنها أشخاص قانونية مستقلة، لكن الواقع يختلف عن ذلك لأنه ينتج عن ممارسة السيطرة إفراغ الشخصية المعنوية للشركات الأعضاء من مضمونها، إلا أنها لم تقضي على الاستقلال القانوني كليا بل قيدت آثاره بصفة كبيرة دون أن يصل الأمر إلى نفيه.

أولا: الاستقلالية القانونية لشركات المجمع:

تتمتع الشركة التابعة عن الشركة القابضة بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة التي تجمع بين حقوقها والتزاماتها، فهذه الشخصية القانونية المستقلة التي تتمتع بها هي مستمدة من القانون الذي أقرها لها بمجرد قيدها في السجل التجاري.²¹

1- تتمتع شركات المجمع بالشخصية المعنوية المستقلة:

استقر الفقه على أن مجمع الشركات ليس له وجود قانوني بحد ذاته ولا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة وليس له اسم أو موطن أو جنسية أو أهلية التعاقد والتقاضي²²، حتى ولو كانت كل شركة عضو تحتفظ بشخصيتها القانونية، في حين يبقى مجمع الشركات ككل لا يعتبر شخصا قانونيا، وهذا الأمر أكده القضاء الفرنسي في العديد من أحكام النقض.²³

ومن ثم تعتبر الشركة القابضة وكل شركة من الشركات التابعة لها من الناحية القانونية كائنا قانونيا مستقلا، أي أن كل منهما يتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، إذ تلتزم كل شركة سواء كانت شركة قابضة أو شركة تابعة بإعداد

ميزانية خاصة بها، تتضمن الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات المتبادلة بين الشركتين القابضة والتابعة، وتأسيسا على ذلك فإن كلا من الشركة القابضة والشركات التابعة لها تنفرد بشخصيتها المعنوية التي تتميز بها عن الشركات الأخرى، فلا اشتراك في الشخصية المعنوية ولا تداخل بينهما أما كون امتلاك الشركة القابضة لأغلبية رأس مال الشركة التابعة لها، فإن ذلك لا يؤثر على استقلالها القانوني.²⁴

2- نتائج الشخصية المعنوية المستقلة لشركات المجمع:

يترتب على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية ظهورها إلى حيز الوجود بوصفها شخص اعتباري، تستقل بوجودها القانوني عن شخصية الشركاء والمساهمين فيها فتستقل بذلك ذمتها المالية عن ذمم المؤسسين لها، فيترتب لها كافة الحقوق التي كفلها القانون للشخص المعنوي، كما تترتب عليها التزامات.²⁵

وبالتالي الأشخاص المتعاقدة مع إحدى شركات التجمع ليس لديهم أي علاقة مع بقية شركات التجمع حتى وإن تدخلت شركة أخرى عضو في التجمع في تنفيذ العقد بناء على طلب الأولى حتى وإن تعلق الأمر بالشركة الأم والشركة التابعة²⁶، ماعدا في حالة استثنائية كالخلط في الذمم المالية للشركتين.²⁷

كما يتحسد الكيان القانوني المستقل لكل شركة من الشركات التابعة عن الشركة القابضة، في استقلال كل منهما على انفراد باسم تجاري معين يميزها عن الأخرى، وتمتع كل منهما بالأهلية القانونية الكاملة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات والتقاضي، وفي تمتع كل منهما بمقر وجنسية وفق القانون الذي أسست بموجبه.²⁸

ومن أهم النتائج أيضا استقلال أي شركة بذمتها المالية، بمعنى أن الشركة وبمجرد تمتعها بالشخصية المعنوية تستقل ذمتها بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء المنتمين عليها، فالخصص التي قدمها الشركاء تخرج من ملكيتهم وتدخل في ملك الشركة ولا يكون للشريك إلا مجرد نسبة في الأرباح أو في الأموال التي تبقى في حالة تصفية الشركة،²⁹ وتطبيقا لذلك تعد أموال الشركة التابعة ملكا لها وليس لأي من الشركاء المساهمين في رأسمالها ومن ضمنهم الشركة القابضة، وهو ما أكده ولا يزال يؤكد القضاء منذ بداية ظهور أولى بوادر مجتمعات الشركات³⁰، بحيث أن عضوية الشركة داخل المجمع لا يعدم شخصيتها المعنوية ولا ينقص من استقلالها القانوني حتى ولو كان رأسمالها مملوكا بنسبة 99% من طرف شركة أخرى، بل تظل محتفظة بشخصيتها القانونية بكل ما يترتب عن ذلك من آثار.

وبالتالي فإن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها لا يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية للشركات التابعة لها، بل تظل هذه الشركات متمتعة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، بما في ذلك شخصية أهم شركاء فيها وهي الشركة القابضة، لأن كل شركة تستأثر بأموالها سواء أصولها أو خصومها بمعزل عن الشركات الأخرى.³¹

ثانيا: سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها:

على الرغم من الاستقلال القانوني بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها يبقى للشركة القابضة حضور مؤثر في الشركة التابعة نتيجة سيطرتها عليها، حيث السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها تعد المعيار الفعلي والقانوني لتكوين مجتمع الشركات، فلولا وجود هذه الرقابة لما تمكنت الشركة القابضة من فرض سيطرتها على الشركات

التابعة وتوجيهها وفق الخطة الاقتصادية للمجمع وهذه السيطرة نوعان سيطرة مالية (الفرع الأول) وسيطرة إدارية (الفرع الثاني).

1- مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركات التابعة لها:

تظهر السيطرة المالية للشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال امتلاكها لأغلبية رأسمالها، ومن خلال تحديد سياستها المالية.

أ/ تملك الشركة القابضة لأغلبية رأسمال الشركات التابعة:

يعتبر تملك الشركة القابضة لأغلبية أسهم رأسمال شركة أخرى، هو الوسيلة الأكثر انتشارا في عالم الشركات القابضة بوصفه أسلوبا تنتهجه للسيطرة على الشركات التابعة لها، الأمر الذي دفع جانبا من الفقه إلى القول بأن مصدر العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، هو ما تملكه من أسهم في رأسمال الشركات التابعة لها.³² لذلك أجازت مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري للشركة القابضة السيطرة على شركاتها التابعة من خلال مساهمتها في رأسمالها بنسبة تحقق لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة، ويأتي لها ذلك من خلال ملكيتها لنسبة أكثر من 50% من أسهم الشركة التابعة³³ حتى تتمكن من الهيمنة على قراراتها، باعتبار أن الجمعية العامة للشركة هي السلطة المهيمنة في أهم القرارات التي تصدر عنها لاسيما تعيين مجلس الإدارة.

ففي هذه الحالة تعتبر الشركة القابضة شريكا رئيسيا في الشركة التابعة، نظرا لامتلاكها نسبة كبيرة من أسهم هذه الأخيرة، الأمر الذي يؤهلها للسيطرة على الجمعية العامة للشركة التابعة لها وبالتالي توجيه مختلف قراراتها، لاسيما في حالة إذا كانت غالبية هذه الأسهم هي أسهم ممتازة³⁴ مما يخولها زيادة في عدد الأصوات في الجمعية العامة للشركة التابعة. غير أننا نشير إلى أنه يجب أن تكون ملكية أغلبية رأس المال محلها أسهم رأس المال دون أي نوع آخر من الأسهم، كالتى تمنح لصاحبها الحق في الحصول على نسبة من الأرباح فقط دون أن يكون له الحق في التدخل في قرارات الشركة، وهذه الأسهم تعرف بأسهم التمتع³⁵.

ب/ قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية لشركاتها التابعة:

تحقيقا للغرض الذي أنشئت الشركة القابضة من أجله ولتحقيق إستراتيجيتها بشكل يضمن لها سيطرة على الذمم المالية لشركاتها التابعة، فنجدها تحدد السياسة المالية للشركات التابعة من خلال تمويل نشاط تلك الشركات سواء عن طريق الاقتراض من خارج المجمع أو من داخله، أو باعتماد أسلوب التمويل الذاتي وذلك باستخدام الموارد الخاصة لكل شكل من الشركات التابعة، كما أن الشركة القابضة تقوم بتحديد لكل شركاتها التابعة مقدار الأرباح التي توزع كل سنة مالية، ومقدارها في الأموال الاحتياطية، وكذلك تحديد مقدار السيولة الواجب الاحتفاظ بها في كل شركة تابعة وكيفية استخدام ما لديها من فائض.³⁶

كما أن أثر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركات التابعة لها يكون واضحا في عملية تأسيس الشركات التابعة، التي عادة ما تنشأ برأس مال قليل نسبيا من الشركة القابضة، وتبقى في حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة

القابضة، التي تدعمها عن طريق القروض بالشكل الذي يضمن لها سيطرة مالية إضافية للشركة القابضة على شركاتها التابعة.³⁷

2- مظاهر السيطرة الإدارية للشركة القابضة على الشركات التابعة لها:

من وسائل سيطرة الشركة القابضة امتلاكها أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة لشركتها التابعة الأمر الذي يمكنها من فرض سيطرتها في تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة هذه الأخيرة، ومن ثم يمنحها احتكار سلطة إصدار القرارات الهامة المتعلقة بنشاطها.

أ/ سيطرة الشركة القابضة على مجلس إدارتها التابعة:

الأصل أن تملك الشركة القابضة لأغلبية رأسمال شركاتها التابعة يخولها السيطرة على إدارة تلك الشركات، نتيجة حيازتها لأغلبية حقوق التصويت في الجمعيات العامة التي ترتبها تلك الملكية، فالشركة القابضة تستطيع أن تعين أو تعزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة، فالسيطرة على الإدارة يكون مصدرها ملكية أغلبية رأس المال الذي يشكل المدخل الرئيسي لممارسة سلطة الرقابة على الشركة.³⁸

لكننا ومن خلال تحليل المادة 731 من القانون التجاري الجزائري يظهر لنا أن حق الشركة القابضة في تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة شركتها التابعة، يتحقق بالرغم من عدم تحقق ملكية أغلبية رأس المال ويكون ذلك بإحدى الطرق التالية:

- ملكية الشركة القابضة جزءا من رأسمال شركتها التابعة دون أغلبيته، يخول لها أغلبية حقوق التصويت في الجمعيات العامة التي تمكنها من فرض سيطرتها في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم، ويكون ذلك في حالة حيازة الشركة القابضة لمجموعة من الأسهم الممتازة التي تخولها أصوات متعددة في الجمعية العامة.

- وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخول الشركة القابضة تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو عزلهم.

- عن طريق اتفاقيات التصويت أي يمكن للشركة القابضة تعيين أعضاء مجلس إدارة شركتها التابعة أو عزلهم عندما تمتلك وحدها أغلبية الأصوات في الشركة التابعة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، بشرط ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة التابعة.³⁹

في الأخير نرى بأن هناك عدة وسائل تمكن الشركة القابضة من السيطرة على مجلس إدارة الشركة التابعة، فإلى جانب السيطرة عن طريق تملك أغلبية رأسمال الشركة التابعة والتي تمكنها من الهيمنة عليها، يمكن السيطرة عن مجلس إدارة الشركة التابعة بتملك أسهم ممتازة تمنحها أغلبية حقوق التصويت، أو من خلال وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة، أو من خلال إبرام اتفاق مع الشركاء بمنح الشركة القابضة الحق في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو عزلهم.

ب- تدخل الشركة القابضة في إدارة شركاتها التابعة:

تعتبر السيطرة الإدارية على الشركات التابعة هدفا رئيسيا للشركة القابضة فمن خلالها يمكن السيطرة على كافة الأعمال التنظيمية والتنفيذية فتقوم بأعمال التخطيط والتوجيه لكيفية القيام بالاستثمار ورفع الكفاءة الإنتاجية وتعيين من يمثلها داخل مجلس الإدارة بالشركات التابعة،⁴⁰ فتدخل الشركة القابضة ومشاركتها في إدارة الشركات التابعة يكون عن طريق أشخاص طبيعيين يعدون ممثلين دائمين لها داخل الأجهزة الاجتماعية للشركة التابعة.

ويظهر أيضا تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة من خلال هيمنتها الكاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة، وذلك عن طريق احتكار سلطة إصدار القرارات الهامة المتعلقة بهذا النشاط، حيث تعمل الشركة القابضة على تنظيم علاقاتها الإدارية مع شركاتها التابعة على أساس مركزية السيطرة الإدارية لضمان تنفيذ الإستراتيجية الموضوعية سلفا لتحقيق التكامل بين جميع الشركات التابعة.⁴¹

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول أن مجمع الشركات ليس له أي كيان قانوني بذاته، وإنما هو عبارة عن وحدة اقتصادية كونتها مجموعة من الشركات المستقلة قانونا إلا أنها تخضع لإستراتيجية مركزية واحدة تحددها الشركة القابضة لتحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله مجمع الشركات، والذي يتمثل في تحقيق الربح وذلك من خلال استثمار الشركة القابضة لأموالها، سواء عن طريق شركاتها التابعة فقط أو من خلال مشاركتها لهذه الشركات النشاط الاقتصادي. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوردتها على النحو الآتي:

أولا- النتائج:

- 1- لم يتم المشروع الجزائري بتكريس تنظيم قانوني خاص ينظم مجمع الشركات بشكل مفصل، وإنما أشار فقط إلى بعض الأسس التي يقوم عليها المجمع في بعض النصوص كتلك التي تنظم الشركات التابعة والمساهمات والشركات المراقبة.
- 2- الهيكل الداخلي لمجمع الشركات يتكون من شركة قابضة وشركات تابعة.
- 3- هناك اختلاف بين أحكام القانون التجاري الجزائري وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في تحديد قيمة أغلبية رأس المال التي يجب أن تملكها الشركة القابضة في الشركة التابعة لها.
- 4- القانون التجاري وبالرغم من اعتباره قانونا خاصا لم يتم بتحديد الشكل القانوني للشركة القابضة والشركات التابعة على غرار القانون الضريبي الذي حصرها في شركة المساهمة، وبالتالي الشركة القابضة أو الشركة التابعة لا تمثل شكلا قانونيا جديدا يضاف إلى أنواع الشركات المعروفة في القانون التجاري، بحيث يجوز لها كقاعدة عامة أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية، وتخضع لأحكام الشكل القانوني الذي اتخذته سواء في مرحلة تأسيسها أو مرحلة ممارسة نشاطها أو الأحكام المتعلقة بانقضائها.

5- على الرغم من تمتع الشركات التابعة بالشخصية المعنوية المستقلة إلا أنها تبقى نسبة من الناحية الواقعية في علاقتها بالشركة القابضة نتيجة للسيطرة التي تمارسها هذه الأخيرة، فلولا السيطرة المالية والإدارية لما أصبحت الشركة القابضة مخلولة كتنظيم قانوني خاص أن تمارس عملها وفق الغاية التي جاءت من أجلها.

6- أعطى المشرع للشركة القابضة الحق في التدخل في إدارة شركاتها التابعة بعدة وسائل ولم يقتصر على وسيلة السيطرة عن طريق تملك أغلبية رأسمال، وهذا يعطي الطرفين مرونة أكثر وتحقيق أهداف اقتصادية أفضل.

ثانيا- الاقتراحات:

1- تعديل القانون التجاري الجزائري ومن خلاله إضافة فصل خاص في كتاب الشركات التجارية يتناول مجمع الشركات من حيث الإطار التنظيمي لإنشائه وسيره ونهايته.

2- التوحيد بين القانون التجاري الجزائري والقانون الضريبي الجزائري بخصوص قيمة أغلبية رأس المال التي يجب أن تملكها الشركة القابضة في الشركة التابعة لها.

3- ضرورة إيجاد تنظيم قانوني شامل للشركة القابضة، يقضي بأنها تشكل مع شريكاتها التابعة مشروعاً موحداً، ولا ينظر إليها على أنها كيانات قانونية مستقلة عن بعضها، ويجب أن يحدد هذا التنظيم العلاقة التي تقوم بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، أي بين قاعدة المشروع وقمته، وذلك تماشياً مع حقيقة المشروع الاقتصادي الموحد.

قائمة المصادر والمراجع:

❖ باللغة العربية

أولاً / قائمة المصادر:

- القوانين:

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

2- الأمر رقم 27/96، المؤرخ في 09/12/1996، المعدل والمتمم للقانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادرة في 11/12/1996.

3- الأمر رقم 31/96، المؤرخ في 30/12/1996، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997، الجريدة الرسمية، العدد 85، صادرة في 31/12/1996.

4- قانون رقم 21-16، مؤرخ في 30/12/2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 100.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج 2، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2009.

2- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية (فقهها وقضاء)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999.

3- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.

- 4- محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركة القابضة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 5- ماجد مزيمج، شركة الهولدينغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضريبية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 1992.
- 6- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، الطبعة (1)، شركة شقير وعكشة للطباعة، عمان، الأردن، 1990.
- 7- محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة - دراسة مقارنة -، دار الكتب القانونية، مصر(الإمارات)، 2016.
- 8- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية -النظرية العامة وشركات الأشخاص-، الجزء1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
- 9- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
- ب- الرسائل الجامعية:**
- 1- أحمد عبد المجيد قنوت، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 2012.
- 2- بركات حسينية، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010/2009.
- 3- رتيبة إيمان شويطر، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإحوة منتوري قسنطينة، 2005.
- 4- زايدي أمال، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014.
- 5- سويقي حورية، حماية المصالح الفتوية في ظل تجمع الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.
- 6- هارون أورو، النظام القانوني لمجمع الشركات - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2015.
- ج- المقالات في المجالات:**
- 1- بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 17، العدد 01، 2020.
- 2- بن زارع رابع، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل، جامعة عنابة، المجلد 20، العدد2، جوان 2014.
- 3- حليلة كوسة، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 257.

- 4- سماتي سعيدة، الشركات التابعة للشركة القابضة "سونلغاز" بين الاستقلالية والتبعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد1، 2020.
- 5- محمد محمد محمد الدحير، منير علي عبد الرب، محمد فيصل بن محمّد، الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري وموقف الفقه الإسلامي من ذلك، مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، الجامعة الإسلامية ماليزيا، المجلد 18، العدد 1، 2019.

❖ باللغة الأجنبية:

أولا / قائمة المصادر

- القوانين

- code commerce français.

ثانيا / قائمة المراجع

- الكتب:

- Philippe Merle et Anne Fauchon, droit commercial :sociétés commerciales, 17^eéd, édition Dalloz, Paris 2014.

التهميش :

¹ Philippe Merle et Anne Fauchon, droit commercial : sociétés commerciales, 17^e éd, édition Dalloz, Paris 2014,p 827.

² أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج 2، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2009، ص 53.

³ محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركة القابضة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 18.

⁴ المادة 729 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدلة بموجب الأمر رقم 27/96، المؤرخ في 09/12/1996، المعدل والمتعم للقانون التجاري ، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادرة في 11/12/1996.

⁵ Art L.233-1 du code de commerce français: «Lorsqu'une société possède plus de la moitié du capital d'une autre société, la seconde est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présente chapitre, comme filiale de la première ».

⁶ المادة 731 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتعم.

Art L233-3 du code commerce français.

⁷ المادة 731 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتعم.

⁸ المادة 138 مكرر من قانون الضرائب والرسوم المباشرة، تم استحداثها بموجب المادة 14 من الأمر رقم 31/96، المؤرخ في 1996/12/30، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997، الجريدة الرسمية، العدد 85، صادرة في 31/12/1996، والمعدلة بموجب المادة 38 من قانون رقم 16-21، مؤرخ في 2021/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، عدد 100.

⁹ الشركات التجارية في القانون التجاري محددة بنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"

¹⁰ بن زارع رابح، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجتمع الشركات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل، جامعة عنابة، المجلد 20، العدد2، جوان 2014، ص252-253

¹¹ بركات حسينية، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص11-12.

¹² أحمد عبد المجيد قنوت، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 2012، ص 16.

¹³ ماجد مزيمج، شركة الهولدينغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية المصرفية والضريبية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 1992، ص 33.

¹⁴ هارون أوران، النظام القانوني لمجمع الشركات - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 259.

¹⁵ المادة 731 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم.

¹⁶ زايدي أمال، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص 224.

¹⁷ المادة 138 مكرر من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

¹⁸ هارون أوران، مرجع سابق، ص 270.

¹⁹ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص387.

²⁰ محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، الطبعة (1)، شركة شقير وعكشة للطباعة، عمان، الأردن، 1990، ص 31.

²¹ المادة 1/549 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، تنص على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."

²² رتيبة إيمان شويطر، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005، ص 31.

²³ Cass.com. 26 avril 1994, R.J.D.A, 1994, n° 930, p 736.

Cass.com. 20 janvier 1998, Bull. jolly, 1998, p 475.

Cass.com. 18 mai 1999, R.J.D.A, 1999, n° 1215, p 984.

أنظر: زايدي أمال، مرجع سابق، ص 156.

- ²⁴ سماحي سعيدة، الشركات التابعة للشركة القابضة "سونلغاز" بين الاستقلالية والتبعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد1، 2020، ص 229.
- ²⁵ إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية (فقهها وقضاءها)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص 123.
- ²⁶ سويقي حورية، حماية المصالح الفتوية في ظل تجمع الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص 34-35.
- ²⁷ الأصل أن كل شركة عضو في المجموعة لها ذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمم الأعضاء الآخرين، لكن قد يحدث تداخل وترايط بين حقوق وديون هذه الشركات، بحيث يصبح من المستحيل الفصل بين ميزانية كل شركة، ويكون الشق الإيجابي والسلبي للميزانية معبرا عن حقوق وديون المجموعة ككل.
- أنظر: حليلة كوسة، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 257.
- ²⁸ بليساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية - النظرية العامة وشركات الأشخاص -، الجزء1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 119-120.
- ²⁹ المرجع نفسه، ص 118.
- ³⁰ Cass.com. 19/04/2005, R.J.D.A, 2005, n° 43.
Cass.com. 10/01/2006, R.J.D.A, 2006, n° 43.
- أنظر هارون أوروبان، مرجع سابق، ص 102.
- ³¹ محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة - دراسة مقارنة -، دار الكتب القانونية، مصر(الإمارات)، 2016، ص 131.
- ³² المرجع نفسه، ص 97.
- ³³ أنظر المادة 729 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم.
- ³⁴ سميت بالأسهم الممتازة لأنها تحول أصحابها حقوقا لا تنقرر لأصحاب الأسهم العادية، كمنح أصحابها أكثر من صوت الجمعيات العامة أو منحهم الأولوية في الحصول على الأرباح والأولوية في الحصول على فائض التصفية. أنظر: نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 200.
- ³⁵ عرفت المادة 715 مكرر 45 من الأمر رقم 75-59، أسهم التمتع بأنها: "هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصص إما من الفوائد أو الاحتياطات. ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل."
- ³⁶ محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 113.
- ³⁷ بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 17، العدد 01، 2020، ص 290-291.

³⁸ هارون أوروبان، مرجع سابق، ص 166.

³⁹ المادة 731 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم.

⁴⁰ محمد محمد محمد الدحير، منير علي عبد الرّب، محمد فيصل بن محمّد، الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري وموقف الفقه الإسلامي من ذلك، مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، الجامعة الإسلامية ماليزيا، المجلد 18، العدد 1، 2019، ص 59.

⁴¹ محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 5.